

Distr.: General
7 December 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 16 من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة فرانشيكا كاسار (مالطة)

أولا - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند المعنون:

”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

”(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

”(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

”(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛

”(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛

”(هـ) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة“.

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

2 - وأجرت اللجنة الثانية مناقشة عامة بشأن البند في جلستها السادسة والسابعة المعقودتين في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022، واستمعت إلى عرض مشاريع مقترحات في إطار البند في جلستها الحادية والعشرين والخامسة والعشرين المعقودتين في 10 و 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وبتت في البند في جلستها الثالثة والعشرين والخامسة والعشرين المعقودين في 22 و 23 تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ستة أجزاء، تحمل الرموز التالية: A/77/441 و A/77/441/Add.1 و A/77/441/Add.2 و A/77/441/Add.3 و A/77/441/Add.4 و A/77/441/Add.5.



للمناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾. ويوجّه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها الثانية إلى الخامسة، والثامنة، المعقودة في 3 و 4 و 7 تشرين الأول/أكتوبر⁽²⁾. ويرد في إضافات هذا التقرير سردٌ لوقائع نظر اللجنة لاحقا في هذا البند.

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

البند 16

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

البند 16 (أ)

التجارة الدولية والتنمية

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن أعمال دورته التنفيذية الحادية والسبعين، جنيف، 10 و 11 و 16-18 شباط/فبراير 2022 (A/77/15 (Part I))

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته التاسعة والستين، جنيف، من 20 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022 (A/77/15 (Part II))

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التجارة الدولية والتنمية (A/77/207)

البند 16 (ب)

النظام المالي الدولي والتنمية

تقرير الأمين العام عن النظام المالي الدولي والتنمية (A/77/224)

البند 16 (ج)

القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية (A/77/206)

البند 16 (د)

تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة⁽³⁾

تقرير الأمين العام عن التنسيق والتعاون الدوليين لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة (A/77/304)

(1) A/C.2/77/SR.6 و A/C.2/77/SR.7 و A/C.2/77/SR.21 و A/C.2/77/SR.23 و A/C.2/77/SR.25.

(2) انظر A/C.2/77/SR.2 و A/C.2/77/SR.3 و A/C.2/77/SR.4 و A/C.2/77/SR.5 و A/C.2/77/SR.8.

(3) عملا بقرار الجمعية العامة 196/76، أعدت أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فروعا مخصصة لهذا الموضوع، كجزء من تقرير نبض أهداف التنمية المستدامة (متاح في الرابط <https://sdgpulse.unctad.org/illicit-financial-flows/>) وتقرير التجارة والتنمية (في شكل ورقة معنونة "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة: الإنجازات والتحديات وسبل المضي قدما").

البند 16 (هـ)

تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة

لم تقدم أي وثائق في إطار هذا البند الفرعي⁽⁴⁾.

4 - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022، استمعت اللجنة إلى بيانات استهلالية أدلى بها كل من المديرية بالنيابة لشعبة التجارة الدولية والسلع الأساسية بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (في إطار البندين الفرعيين (أ) و (هـ))؛ والممثل الدائم للاتفيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف ورئيس مجلس التجارة والتنمية في دورته الثامنة والستين (في إطار البند الفرعي (أ))؛ ورئيسة فرع تحليل السياسات والتنمية بمكتب تمويل التنمية المستدامة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البندين الفرعيين (ب) و (د))؛ ورئيسة فرع الديون وتمويل التنمية التابع لشعبة العولمة واستراتيجيات التنمية بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (عبر اتصال بالفيديو) (في إطار البند الفرعي (ج))؛ وكبيرة الإحصائيين في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (عبر اتصال بالفيديو) (في إطار البند الفرعي (د))؛ ومدير شعبة الاستثمار والمشاريع بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (عبر اتصال بالفيديو) (في إطار البند الفرعي (هـ)).

5 - وفي الجلسة نفسها، ردت رئيسة فرع تحليل السياسات والتنمية بمكتب تمويل التنمية المستدامة ورئيس فرع سياسات الاستثمار بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (عبر اتصال بالفيديو) على الأسئلة التي طرحها ممثلو مصر وباكستان والبرازيل وجنوب أفريقيا.

6 - وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة⁽⁵⁾.

7 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان بشأن مشاريع القرارات المعنونة "التجارة الدولية والتنمية" و "القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية" و "النظام المالي الدولي والتنمية". وجرى البت في مشاريع القرارات في الجلستين الثالثة والعشرين والخامسة والعشرين، المعقودتين في 22 و 23 تشرين الثاني/نوفمبر⁽⁶⁾.

ثانياً - النظر في المقترحات

مشروع القرار A/C.2/77/L.11/Rev.1 والتعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/77/CRP.2

8 - في الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، عرض ممثل نيجيريا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار بعنوان "تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة" (A/C.2/77/L.11/Rev.1).

(4) عملاً بقرار الجمعية العامة 198/74، أعدت أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فروعاً مخصصة لهذا الموضوع، كجزء من تقرير توقعات الاقتصاد الإبداعي لعام 2022 (انظر A/77/500) وتقرير الاستثمار العالمي لعام 2022: الإصلاحات الضريبية الدولية والاستثمار المستدام (انظر A/77/499).

(5) انظر A/C.2/77/SR.22.

(6) انظر A/C.2/77/SR.23 و A/C.2/77/SR.25.

- 9 - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.2/77/L.11/Rev.1](#)، ويرد بيان هذه الآثار في الوثيقة [A/C.2/77/L.75](#).
- 10 - وفي الجلسة نفسها أيضا، عرضت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا لمشروع القرار [A/C.2/77/L.11/Rev.1](#)، يرد في الوثيقة [A/C.2/77/CRP.2](#).
- 11 - وفي الجلسة الخامسة والعشرين أيضا، أدلت ممثلة جنوب أفريقيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- 12 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة [A/C.2/77/CRP.2](#) بتصويت مسجل بأغلبية 97 صوتا مقابل 55 صوتا وامتناع 13 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي⁽⁷⁾:

المؤيدون:

إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بنما، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، صربيا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

(7) في وقت لاحق، أبلغت وفود بنغلاديش وبيلاروس وسيشيل وغينيا الأمانة العامة بأنها كانت تعتزم التصويت ضد التعديل. وإضافة إلى ذلك، أبلغ وفد كازاخستان الأمانة العامة بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أوروغواي، بنغلاديش، بوتان، بيرو، تركيا، السلفادور، سورينام، شيلي، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، النرويج.

13 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو النرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وسنغافورة ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

14 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.2/77/L.11/Rev.1](#) (انظر الفقرة 16).

15 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من تشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجزل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا)، والولايات المتحدة الأمريكية، وليختنشتاين، وسويسرا، وكندا (أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا)، وجمهورية كوريا، واليابان، وإريتريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيجيريا.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

16 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تسلم بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تمثل تحدياً إنمائياً أساسياً، وإن تلاحظ أن البلدان النامية معرضة بشكل خاص للتضرر من الأثر السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة، وإن تشدد على أن التدفقات المالية غير المشروعة تقلص الحيز المتاح في المالية العامة وتحدّ من توافر موارد قيمة من أجل تمويل التنمية، وإن تدرك أهمية التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتعزيز الشفافية في الشؤون المالية،

وإن تلاحظ ما للامعان في تجنب الضرائب والتهرب من دفع الضرائب من أثر مدمر على الثقة والميثاق الاجتماعي والنزاهة المالية وسيادة القانون والتنمية المستدامة، مع تضرر أكثر الفئات فقراً وضعفاً،

وإن تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي التزمت فيها الدول الأعضاء بزيادة التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية وشجعت فيها البلدان على القيام، وفقاً لقدراتها وظروفها الوطنية، بالعمل معاً من أجل تعزيز الشفافية واعتماد سياسات ملائمة، بما في ذلك قيام الشركات المتعددة الجنسيات بإبلاغ السلطات الضريبية في كل بلد من البلدان التي تعمل فيها، وتمكين السلطات المختصة من الحصول على المعلومات المتصلة بالملكية النفعية، والمضي قدماً بشكل تدريجي نحو تحقيق التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية فيما بين السلطات الضريبية، حسب الاقتضاء، مع تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، حسب الحاجة، وشددت فيها على أن الجهود المبذولة في مجال التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية ينبغي أن تكون عالمية من حيث نطاقها ونهجها وأن تأخذ في الحسبان بصورة تامة مختلف احتياجات وقدرات البلدان كافة، ولا سيما البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة،

وإن تشير إلى التزام الدول الأعضاء بموجب خطة عمل أديس أبابا بمضاعفة الجهود للحد بقدر كبير من التدفقات المالية غير المشروعة بحلول عام 2030، بغية القضاء عليها في نهاية المطاف، وذلك بوسائل تشمل مكافحة التهرب من دفع الضرائب والفساد من خلال تعزيز القواعد التنظيمية الوطنية وتكثيف التعاون الدولي،

وإن تلاحظ أن قرارها 313/69 يلزم الدول الأعضاء أيضاً بالعمل على تحسين عدالة نظمها الضريبية وشفافيتها وكفاءتها وفعاليتها،

وإن تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁾،

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146.

(2) المرجع نفسه، المجلد 2225، الرقم 39574.

وإنّ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول الذي عقدته رئاسة الجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة في 16 أيار/مايو 2019،

وإنّ تكرر تأكيد التزامها بالنزاهة المالية خدمة للتنمية المستدامة بسبل منها تعزيز العمل على التمكين من الإبلاغ العالمي عن البيانات بما يتسق مع التعاريف بشأن قياس التدفقات المالية غير المشروعة التي اتفق عليها في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁾ والمؤشر 16-4-1 من مؤشرات أهدافها، والتي اعتمدتها جميع الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الإحصائية⁽⁴⁾،

وإنّ تدرك ضرورة العمل المشترك للدول قاطبة من أجل القضاء على التهرب من دفع الضرائب وعلى تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، ومن أجل كفالة قيام جميع دافعي الضرائب، بما في ذلك الشركات المتعددة الجنسيات، بدفع الضرائب إلى حكومات البلدان حيث يضطلعون بنشاط اقتصادي ويولدون قيمة اقتصادية وفقا للقوانين والسياسات الوطنية والدولية،

وإنّ تشير إلى أهمية النظر في التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة،

وإنّ تلاحظ العمل الذي تقوم به لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاجتماع الخاص الذي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2022 بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإنّ تلاحظ أيضا العمل المضطلع به في إطار العمل الشامل لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح،

وإنّ تلاحظ كذلك تنفيذ معيار التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية في المسائل الضريبية في ظل معيار للإبلاغ موحد وضاعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وكذلك دور المنتدى العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية،

وإنّ تشير إلى عمل منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية الذي يتمثل في تكثيف التعاون والتنسيق بشأن هذه المسائل بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي،

وإنّ تلاحظ الندوة الوزارية لمجموعة العشرين بشأن الضرائب والتنمية، التي عُقدت في نوسا دوا، بالي، إندونيسيا، في 14 تموز/يوليه 2022؛

وإنّ تلاحظ أيضا العمل المضطلع به في إطار مبادرة أديس أبابا للضرائب في تعزيز العمل الجماعي بغاية تمكين قدرة البلدان النامية على سد الثغرات المعترف بها في مجال تمويل التنمية،

وإنّ تسلم بضرورة تعزيز التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية في محفل حكومي دولي أكثر شمولاً،

(3) القرار 1/70.

(4) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 5 (E/2022/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإنّ تحيط علماً بالقرار 990 (د-54) بشأن كبح التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول المفقودة المؤرخ 17 أيار/مايو 2022 الذي اعتمده مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين⁽⁵⁾،

وإنّ تحيط علماً أيضاً بإفادة الأمين العام في تقريره عن التنسيق والتعاون الدوليين لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة أن الأمانة العامة بإمكانها أن توفر الخبرة والمعرفة لدعم الدول الأعضاء في اتخاذ الخطوات التالية اللازمة لضمان التعاون والتنسيق الدوليين الشاملين بشأن المسائل الضريبية⁽⁶⁾،

1 - **تُقرّر** بأن الوقت قد حان لتعزيز التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية بغية جعله شاملاً للجميع وأكثر فعالية كما تقر بأهمية القيام بذلك؛

2 - **تُقرّر** بدء مناقشات حكومية دولية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بشأن سبل تعزيز شمولية وفعالية التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية من خلال تقييم خيارات إضافية منها إمكانية استحداث إطار عمل أو صك دولي للتعاون بشأن المسائل الضريبية يتم وضعه والاتفاق عليه من خلال عملية حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة، مع المراعاة الكاملة للترتيبات القائمة، الدولية منها والمتعددة الأطراف؛

3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً يتضمن تحليلاً لجميع ما يتصل بالموضوع من صكوك قانونية دولية ووثائق أخرى وتوصيات تتناول التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية، مع النظر في صكوك منها الاتفاقات والمعاهدات النموذجية المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي، والاتفاقات المتعلقة بالشفافية الضريبية وتبادل المعلومات، واتفاقيات المساعدة الإدارية المتبادلة، والصكوك القانونية المتعددة الأطراف، والعمل الذي تقوم به لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، والعمل المضطلع به في إطار العمل الشامل لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح وغير ذلك من أشكال التعاون الدولي، فضلاً عن تحديد الخطوات التالية التي يمكن اتخاذها من قبيل إنشاء لجنة حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية تقودها الدول الأعضاء لتقديم توصيات بشأن الإجراءات المتعلقة بالخيارات المتاحة لتعزيز الشمولية والفعالية في التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية؛

4 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، لدى إعداد التقرير، أن يتشاور مع الدول الأعضاء ومع أعضاء لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ومنندى التعاون بشأن المسائل الضريبية وسائر المؤسسات الدولية والجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

5 - **تقرر** أن تنتظر في التقرير في دورتها الثامنة والسبعين وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين بنداً فرعياً بعنوان "تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة"، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"؛

(5) انظر ECA/CM/54/6.

(6) انظر A/77/304.